المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

**اسم المقال:** جريمة الاختفاء القسري وسبل مكافحتها: دراسة من منظور القانون الدولي
**اسم الكاتب:** أ.د. مخلد إرخيص سالم الطراونة، فادي سفيان صوفان
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8194
**تاريخ الاسترداد:** 2026/05/13 16:28 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# The Enforced Disappearance Crime and its Ways to Combat It: Study from the Perspective of International law

**Dr Mekhled.A.S. Al-Tarawneh [(1)] * &Fadi Sofyan Soufan [(2)]**

1. faculty of law\ \ Mutah University\ Jordan. Police College\ Qatar
2. Lawyer\Jordan Bar Association\. (0096278733424) \ Jordan

Received: 10/9/2022

Revised: 19/12/2022

Accepted: 19/12/2022

Published:30/12/2022

**DOI:**

https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i4.394

*Corresponding author:

mekhledtarawneh@yahoo.com

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

**All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.**

**Abstract**

This research deals with the study of enforced disappearance from the perspective of international law, as this crime has been a concern to the international community for a long time. It is considered a crime that prevails in many countries whose people suffer from dictatorship, repression, and civil wars. The seriousness of this crime lies in considering it a means for the repressive regimes of states and their militias to commit all heinous crimes against their people and opponents in secret, as this crime is based on the concealment of the victim by an unknown party, or in an unknown place, without informing his relatives or concerned authorities of his fate, which makes him vulnerable to abuse without accountability. Therefore, the international community intended to confront this crime by all means. Hence, given the importance of the crime of enforced disappearance in the world, and due to the lack of studies related to it, this study came to address the most prominent themes surrounding this crime, as it first discussed its concept and then shed light on the efforts of the international community to combat this crime.

Based on the preceding, this study was divided as follows: The first section: the nature of the crime of enforced disappearance. The second section: the most important international instruments confronting enforced disappearances. The third section: the most important international bodies confronting enforced disappearances. At the end of this research, a set of results were reached, perhaps the most major of them: that the crime of enforced disappearance is one of the serious and emerging crimes in international law, and this reason is perhaps one of the main reasons why the international community has not yet been able to achieve tangible results in the field of combating it. Despite the importance of the Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance and the transcendence of the principles it contained, and its quest to eliminate the phenomenon of enforced disappearance as it represents a serious violation of human rights, it does not impose legal obligations on states. Therefore, the value of this document is only literary. The research also concludes that the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance has yet to achieve its desired goal due to the lack of monitoring and deterrent mechanisms that would compel states to implement it and direct them to abide by it. The study also reached a set of recommendations, including the need for countries to immediately join the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance as a first and essential step to combating this crime, and without reservation to any of its provisions, and to find ways and implement serious measures that would States parties to the Convention on Enforced disappearance are obligated, in addition to the need for States parties to the Convention to cooperate effectively and with the Committee, and to take all measures stipulated in the Convention because their common goal is to reduce crimes of enforced disappearance.

**Keywords**: crime of enforced disappearance, crime against humanity, systematic attack, victims

# جريمة الاختفاء القسري وسُبل مكافحتها: دراسة من منظور القانون الدولي

أ.د مخلد إرخيص سالم الطراونة [1] *& : فادي سفيان صوفان [2]

1. كلية الحقوق/ جامعة مؤتة–كلية الشرطة (0097466147005) /دولة قطر
2. محامي/نقابة المحامين الأردنيين/ (0096278733424) /الأردن

تاريخ الأستلام: 2022/9/10

تاريخ المراجعة: 2022/12/19م

تاريخ موافقة النشر:2022/12/19م

تاريخ النشر: 2022/12/30م

الباحث المراسل:

mekhledtarawneh@yahoo.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

## ملخّص

يتناول هذا البحث دراسة جريمة الاختفاء القسري من منظور القانون الدولي، حيث أرقت هذه جريمة المجتمع الدولي لزمنٍ طويل جداً، وهي تُعدُّ من الجرائم المنتشرة في كثير من الدول الذ عاني شعوبها من ويلات الدكتاتورية والقمع والحروب الأهلية. وتكمن خطورة هذه الجريمة في عتبارها وسيلةً لارتكاب أنظمة الدول القمعية وميلشياتها كافة الجرائم البشعة ضد شعوبها وضد معارضين في السر، ذلك أن هذه الجريمة تقوم على إخفاء الضحية من قبل طرفٍ مجهول، أو ي مكانٍ مجهول، ودون إعلام أقاربه أو الجهات المعنية بمصيره، مما يجعله عُرضةً للتنكيل به ون حسيبٍ أو رقيب، ولذلك عقد المجتمع الدولي نيته على مواجهة هذه الجريمة بكافة الوسائل

ومن هنا، ونظراً للأهمية التي اكتسبتها جريمة الاختفاء القسري في العالم، ونظراً لقلة دراسات المتعلقة بها، فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول أبرز المحاور التي تحيط بهذه الجريمة، بيث تطرقت لمناقشة مفهومها أولًا، ومن ثم تسليط الضوء على جهود المجتمع الدولي لمكافحة ذه الجريمة. وبناءً على ما تقدم فقد تم تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي :المبحث الأول: تناو ذا المبحث ماهية جريمة الاختفاء القسري، أما المبحث: أهم الصكوك الدولية المعنية بمواجهة لاختفاء القسري. أما المبحث الثالث فيناقش أهم الأجهزة الدولية المعنية بمواجهة الاختفاء القسر

وفي نهاية هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها: أن جريمة الاختفاء قسري تعد من الجرائم الخطيرة والمستحدثة في القانون الدولي، ويُعتبر هذا السبب ربما أحد لأسباب الأساسية لعدم تمكن المجتمع الدولي من تحقيق نتائج ملموسة بعد في مجال مكافحتها، : لص البحث إلى أنه رغم أهمية إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وسمو مبادئ التي تضمنها، وسعيه إلى القضاء على ظاهرة الاختفاء القسري كونها تمثل انتهاكًا خطير حقوق الإنسان، إلا أنه لا يفرض على الدول التزامات قانونية، فالقيمة التي تحظى بها هذه الوثي ي أدبية فقط. كما خلص البحث إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء قسري لم تحقق الغاية المرجوة منها بعد، وذلك لعدم وجود آليات رقابية رادعة تحمل الدول عا طبيقها وتوجههم إلى الالتزام بها. وقد توصلت الدراسة كذلك إلى مجموعة من التوصيات منها ضرورة أن تبادر الدول إلى الانضمام على الفور إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ه لاختفاء القسري كخطوة أولى وأساسية لمحاربة هذه الجريمة، ودون التحفظ على أي من بنوده العمل على إيجاد طرق وتطبيق إجراءات جادة من شأنها أن تلزم الدول باتفاقية الاختفاء القسر الإضافة إلى ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية مع اللجنة تعاوناً حقيقياً وفاعلاً، و خذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية كون هدفهما المشترك هو الحد من جرائم لاختفاء القسري.

**الكلمات الدالة:** جريمة الاختفاء القسري، جريمة ضد الإنسانية، هجوم منهجي، الضحايا.

**مقدمة*:**

جريمة الاختفاء القسري هي إحدى أخطر أنواع الجرائم والسياسات المتبعة من الدول المستبدة التي شهدها العالم، إذ تشكل كافة عناصرها انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، لما فيها من خطرٍ حقيقي على الأفراد والجماعات بشكلٍ خاص وعلى المجتمع بشكلٍ عام.

ويتكرر استخدام الاختفاء القسري في بعض الدول اليوم كاستراتيجية لبث الرعب بين أفراد المجتمع، إذ لا يقتصر الشعور بانعدام الأمن والخوف الناجم عن الاختفاء القسري على أقارب الضحايا فحسب، بل يطال التجمعات المحلية والمجتمع بأكمله، فالأشخاص المختفون معرضون للتعذيب أو القتل بدرجةٍ كبيرةٍ لأنهم خارج نطاق حماية القانون تماماً.(منظمة العفو الدولية، www.amnesty.org)

وعلى الرغم من وجود هذه الجريمة منذ القدم، إلا أنهالم تلقَ الاهتمام من قبل العالم لفتراتٍ طويلةٍ من الزمن، ومع بدء انتشار هذه الظاهرة في أنحاءٍ واسعةٍ ودولٍ عديدة في العالم، ومع السعي إلى استغلال هذه الجريمة من قبل بعض الحكومات، وخاصةً فيالدول التي تنتشر فيها النزاعات والصراعات السياسية، انتفض المجتمع الدولي وتوجه إلى تنظيم أحكام هذه الجريمة في عدة صكوكٍ دولية.

وباعتبار ظاهرة الاختفاء القسري قد أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي كونها تهدد الإنسانية، سعت المنظمات الدولية بكافة كوادرها ببذل المزيد من الجهود الدولية للحد من هذه الجريمة، وذلك عبر تأسيس اللجان والمنظمات المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي تقوم بمراقبة الحالات الواردة إليها ودراستها، ومخاطبة الدول المعنية لتقديم التقارير اللازمة عنها.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث في ماهية جريمة الاختفاء القسري وعناصرها وأركانهاالتي أرقت العالم لفترةٍ طويلة، فإلى يومنا هذا، لاتزال حالات الاختفاء القسري تزداد بأعدادٍ هائلةٍ في كثير من الدول، وذلك دون أن يتم محاسبة المسؤولين عنها، ودون أن يتم الكشف عن مصير الضحايا أو أماكن وجودهم، وهذا يدل على أهمية إجراء دراسةٍ عامةٍ حول هذه الجريمة، وتوضيحها ودراسة الجهود الدولية المبذولة على صعيد التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية، للتوصل أخيراً إلى أثر هذه الإجراءات ودورها في الحد من انتشار هذه الجريمة الخطيرة.

*هذا البحث مستل من رسالة ماجستير قُدمت لكلية الحقوق/ جامعة مؤتة في عام 2022.

**أهداف البحث:**

إن غايتنا من خلال هذه الدراسة أن نعرف– أولاً – جريمة الاختفاء القسري بشكلٍ عامٍ، من ثم نسلّط الضوء على جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة المستحدثة، وذلك من خلال استعراض نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992، إضافةً إلى استعراض أبرز الأجهزة المعنية بحالات الاختفاء القسري وآلية عملها، كالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

**إشكالية البحث:**

إن المشكلة المتعلقة بهذه الدراسة هو عدم وضوح حيثيات جريمة الاختفاء القسري، فهي جريمةٌ واقعةٌ على الحرية كغيرها من الجرائم الأخرى المحلية والوطنية، وهذا يخلق اللبس لدى الكثير، إذ إن هذه الجريمة مستحدثة، ولم تحظَ بعد بمجالٍ واسعٍ من الدراسات والأبحاث التي توضحها، بل أيضاً يمكن أن تُمارس في عديدٍ من الدول بشكلٍ ممنهجٍ وواسعٍ دون أن يعرف الضحايا ما لهم من حقوق، وكيف لهم أن يتعاملوا مع هذه الجريمة في حال وقوعها عليهم أو على أقربائهم، بل يمكن أن لا يدرك كثير منهم أن هذا الفعل مجرمٌ دولياً، ويمثل جريمةً ضد الإنسانية في بعض الحالات رغم خطورتها وانتشارها بشكلٍ ملحوظ.

**أسئلة البحث:**

عطفاً على ما سبق، تسعى هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الناشئة عن إشكالية البحث وهي كالآتي:

1– ما المقصود بجريمة الاختفاء القسري؟ وما الخصائص المميزة لها؟

2– ما الأركان التي تقوم عليها جريمة الاختفاء القسري؟

3– ما الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاختفاء القسري؟

4– ما أبرز الأحكام التي أقرتها اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006؟

**منهجية البحث:**

إن المنهجية المتبعة لغايات الوصول إلى أفضل النتائج، والمنهج العلمي الأكثر مواءمةً للدراسات الإنسانية عامةً، والأبحاث القانونية بشكلٍ خاصٍ هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث عملنا في هذه الدراسة على تحليل النصوص المستنبطة من التشريعات والصكوك الدولية، والتعليق عليها بما ينسجم مع طبيعة الدراسة.

## المبحث الأول

## ماهية جريمة الاختفاء القسري

تمهيد وتقسيم:

في مبادرةٍ إنسانيةٍ عالمية، تم تحديد يوم (30) من شهر أغسطس من كل عام يوما دولياللمختفين قسراً، وذلك كلفتةٍ من جانب دول العالم إلى مصير الأشخاص الذين اختفوا بشكلٍ مفاجئٍ وبقي مصيرهم مجهولًا، وذلك لتذكير دول العالم بالمثابرة على البحث عن أشخاص تعرضوا لحالات من الاختفاء القسري، وللتأكيد على الدول بضرورة مباشرة تحقيقات عاجلة ونزيهة حول ظروف وملابسات اختفاء هؤلاء الأشخاص بغية التوصل إلى معلومات حقيقية حول مصيرهم.(الأمم المتحدة حقوق الإنسان، 2018)

ولتوضيح ماهية الاختفاء القسريفإننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي: مفهوم جريمة الاختفاء القسري وعناصرها، وخصائص جريمة الاختفاء القسري، وأركان جريمة الاختفاء القسري.

### المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختفاء القسري وعناصرها

ورد التعريف الأول للاختفاء القسري بشكلٍ ضمنيفي ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام 1992، فجاء فيها: "يأخذ صورة القبض على الأشخاص، واحتجازهم، أو اختطافهم رغماً عنهم، أو حرمانهم من حريتهم على أي نحوٍ آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها، أو على أيدي مجموعاتٍ منظمة، أو أفرادٍ عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعمٍ منها بصورة مباشرةٍ أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم، أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون."(اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992)

ولعل أبرز التعريفات الواردة لجريمة الاختفاء القسري هو ما جاء في نص المادة (2/7/ط) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والتي عرفتها بأنها: "إلقاء القبض على أي أشخاصٍ أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولةٍ أو منظمةٍ سياسية، أو بإذنٍ أو دعمٍ منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلوماتٍ عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترةٍ زمنيةٍ طويلة."(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)

وأخيراً، جاءت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 لتعرف الاختفاء القسري في متن المادة الثانية بأنه: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكلٍ من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاصٍ أو مجموعاتٍ من الأفراد يتصرفون بإذنٍ أو دعمٍ من

الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."(الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006)

وفيما يتعلق بالأساسيات المشتركة التي تقوم عليها التعريفات السابقة، وهو ما يُطلق عليها تسمية (عناصر جريمة الاختفاء القسري)، فهي ما يميز جريمة الاختفاء القسري عن غيرها من الجرائم المحلية والدولية والجرائم ضد الإنسانية الأخرى، وبذلك فإن اجتمعت هذه العناصر في أي فعل فلا بد من تكييفه بأنه جريمة اختفاءٍ قسري، وهذه العناصر هي:(محمد، 2019، صفحة 421)

1) حرمان الضحية من الحرية سواء بالاحتجاز أو الاختطاف أو الاعتقال.

2) ارتكاب الجريمة بواسطة موظفي الدولة أو بموافقة الدولة وتأييدها.

3) إنكار الدولة اخفاءها للشخص أو التكتم على مصيرهأورفض التصريح عن مكانه.

4) أن يستهدف هذا الفعل حرمان المفقود من حماية القانون.

ومن هنا يمكننا القول إنّ العنصر الأساسي والفارق الجوهري لجريمة الاختفاء القسريعن انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى هو إنكار الدولة للمعرفة أو المسؤولية عن اختفاء الفرد، إذ تعتبر العنصر الأبرز الذي تتمحور حوله جريمة الاختفاء القسري، الذي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الواقعة على حرية الإنسان البدنية.(International Human Rghts Law Clinic, 2014, p. 2)

إن اجتماع العناصر السابقة سيؤدي بالنتيجة إلى حرمان الضحية من حماية القانون، وهو ما يتعارض مع المادة (16) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966)إذ إن لكل شخصٍ الحق بالاعتراف بشخصيته القانونية، وهو ما لا يمكن أن يتمتع به ضحايا جريمة الاختفاء القسري، فالمختفون أشخاصٌ مجهولو المصير والمكان، وعاجزون عن الدفاع عن أنفسهم، وهم أيضاً محرومون من سائر الحقوق والحريات الأخرى، إذ تبقى ممتلكاتهم مجمدة، ولا يستطيع أي أحدٍ بما في ذلك أقرباؤهم من التصرف بها، ويمتد الحرمان من حماية القانون ليشمل الأطفال المولودين أثناء اختفاء أمهاتهم قسراً، فهؤلاء الأطفال غير محميين لانعدام هويتهم أمام القانون، ويبقى هذا الحرمان مستمراً لحين انتهاء الاختفاء.(الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 2012، الصفحات 12- 14)

**المطلب الثاني:**

**خصائص جريمة الاختفاء القسري**

بعد بيان مفهوم جريمة الاختفاء القسري وعناصرها في المطلب السابق، سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص جريمة الاختفاء القسري، حيث تختص جريمة الاختفاء القسري بخاصيتين بارزتين هما:(العرموطي، 2016، صفحة 28، 32، 35)

1) جريمة الاختفاء القسري جريمة مستمرة.

2) جريمة الاختفاء القسري إحدى الجرائم ضد الانسانية.

تكتسب جريمة الاختفاء القسري صفة الاستمرارية، وهذه الاستمرارية تبدأ منذ إخفاء الشخص وحتى الإعلان عن مكانه ومصيره،(العرموطي، 2016، صفحة 28) وبالتالي يمكننا التوصل إلى نتيجة هامة وهي أن جريمة الاختفاء القسري تنتهي بمجرد الإفصاح عن مصير المفقود، إن كان ميتًا وتسليم جثمانه لأهله، أو بالكشف عن مكان وجوده، أو بتركه حراً إن كان حياً.

وقد أكدت العديد من نصوص الاتفاقيات والصكوك الدولية على الطبيعة المستمرة لهذه الجريمة، فعلى سبيل المثال نصت المادة (1/17) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992 علىأنّه: "يُعتبر كل عملٍ من أعمال الاختفاء القسري جريمةً مستمرةً باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح."

ويترتب على اعتبار جريمة الاختفاء القسري جريمةً مستمرةً مجموعةٌ من النتائج أهمها:(نجم، 2016، صفحة 131)

1) إذا ارتُكبت جريمة الاختفاء القسري في ظل قانونٍ قديم، وبقي ذلك الفعل مستمراً وقائماً بعد صدور القانون الجديد ونفاذه، فيطبق على الجاني حينها أحكام القانون الجديد حتى ولو كان أشد أثراً من القديم.

2) كون جريمة الاختفاء القسري جريمةً مستمرة، فإن مدة التقادم لها تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الجريمة، كما يجب أن تكون مدة التقادم طويلة الأمد لتتناسب مع جسامة الفعل.

أما فيما يتعلق باعتبار جريمة الاختفاء القسري جريمةً ضد الإنسانية، فقد جاء بذلك نظام روما الأساسي لسنة 1998، ومن أبرز التعريفات التي ظهرت للجرائم ضد الإنسانية ما ورد في نص المادة (1/7) من نظام روما الأساسي لسنة 1998، ووضحتها بأنها: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعلٍ من الأفعال التالية (جريمةً ضد الإنسانية) متى ارتكب في إطار هجومٍ واسع النطاق أو منهجي موجهٍ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علمٍ بالهجوم: –

أ) القتل العمد، ب) الإبادة، ..... ط) الاختفاء القسري للأشخاص، ....."

ومن هنا نجد أن نظام روما الأساسي قد ضم جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك شريطة ارتكابها بشكلٍ متكررٍ وضمن هجومٍ واسع النطاق، وكان الهجوم موجهًا ضد مجموعة من السكان المدنيين، وكان مرتكب الجريمة على علمٍ بأن هذه الجريمة التي يرتكبها هي جزءٌ من هذا الهجوم الواسع، فحينها تكون جريمةً ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.ويتمخض عن تصنيف جريمة الاختفاء القسري على أنها جريمةٌ ضد الإنسانية عدة آثار، أهمها ضرورة استبعاد نظام العفو، وذلك بدلالة المادة(1/18) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وجاء فيه: "لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادُّعيَ أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، من أي قانون عفوٍ خاصٍ أو أي إجراءٍ مماثلٍ آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمةٍ أو عقوبةٍ جنائية." كما يترتب على اعتبار الاختفاء القسري جريمةً ضد الإنسانيةحظر تطبيق التقادم عليها، وهذا ما نصت عليه صراحةً المادة (29) من نظام روما الأساسي 1998 التي جاء فيها: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه."

وأخيرًا، فإن تكييف جريمة الاختفاء القسري على أنها جريمةٌ ضد الإنسانية يحظراستخدام الحصانةويمنع الاعتداد بالصفة الرسمية، ويوجب مساءلة القادة والرؤساء المسؤولين عنها،ويُستدلّ على كل ذلك من خلال العديد من نصوص المواد، لعلّ أبرزها ما جاءت به المادة (1/16و3) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992التي نصت علىأنّه: "يجري إيقاف الأشخاص المدعي بارتكابهم أياً من الأعمال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، عن أداء أي واجباتٍ رسميةٍ أثناء التحقيق المشار إليه في المادة 13 أعلاه... ولا يجوز السماح بأي امتيازاتٍ أو حصاناتٍ أو إعفاءاتٍ خاصةٍ في مثل هذه المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية."وقد أيّدت ذلك المادة (6) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة (27) من نظام روما الأساسي 1998، حيث جاء فيها:

" 1-يُطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورةٍ متساويةٍ دون أي تمييزٍ بسبب الصفة الرسمية، وبوجهٍ خاصٍ فإن الصفة الرسمية للشخص، سواءً كان رئيساً لدولة أو حكومةٍ أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حالٍ من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءً كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

**المطلب الثالث: أركان جريمة الاختفاء القسري**

لتقوم جريمة الاختفاء القسري كغيرها من الجرائم الأخرى يجب أن تتوافر بها مجموعةٌ من الأركان، وتسمى بالأركان الجرمية للفعل، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي.

أما الركن الشرعي فيعني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويمكن اعتبار كل نص ضمن قانون عقوباتٍ وطنيٍ يجرم الاختفاء القسري ركنًا شرعيًا يجيز ملاحقة مرتكب الجريمة وإدانته لارتكاب هذا الفعل، وذلك في حال كان الفعل مجرَّمًا في الدولة، أما في القانون الدولي فيمكن اعتبار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 مصدراًالتجريم الاختفاء القسري، وتحديداً ضمن نصوص المواد: "5/ب:يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:- ... الاختفاء القسري" و "7/1/ط:لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعلٍ من الأفعال التالية " جريمةً ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجهٍ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :- ... الاختفاء القسري للأشخاص." و "7/2/ط: لغرض الفقرة (1)، يعني (الاختفاء القسري للأشخاص) إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

وحتى تقوم جريمة الاختفاء القسري، لا بد أن يقترن الركن الشرعي بركنٍ مادي، وكما هو معلوم فالركن المادي يقوم علىثلاثةعناصرٍ وهي: السلوك الجرمي، والنتيجة، والعلاقة السببية، أما السلوك الجرمي لجريمة الاختفاء القسري فيقع باجتماع نشاطٍ إيجابي وسلبي معًا، ولا يمكن قيامها بوجود أحد النشاطين الإيجابي أو السلبي دون الآخر،(ناصر، 2017، صفحة 198) ويتمثل النشاط الإيجابي لجريمة الاختفاء القسري بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، (فرج، 2010، صفحة 27) وهذا ما أكدته المادة (7/1/ط/1/أ) من مدونَّة أركان جرائم المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة التي نصت على: "أن يقوم مرتكب الجريمة: بإلقاء القبض على شخصٍ أو أكثر أو احتجازهأو اختطافه"،(مدونة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، 2002) وأما النشاط السلبي لجريمة الاختفاء القسري فيتمثل إما برفض الإقرار بالقبض على المجني عليه، أو برفض إعطاء المعلومات عن مصير المجني عليه، أو بإخفاء مكان وجوده، أو بسكوت الدولة والسلطة المختصة عن مرتكبيها، أو بإعطاءمعلوماتٍ كاذبة حول مصير المجني عليه، او مثال ذلك أن تزعم السلطات الإفراج عن الشخص دون أن يكون ذلك صحيحًا.(ناصر، 2017، صفحة 209)

كانت الحالات السابقة أبرز صور النشاط السلبي لجريمة الاختفاء القسري، ويُستدل عليها من منطوقي المادة (7/1/ط/1/ب) و (7/1/ط/2/أ) من مُدونَّة أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء فيهما:

(ب) أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلوماتٍ عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

2-(أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفضٌ للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلوماتٍ عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

وأما النتيجة الجرمية لجريمة الاختفاء القسري فتتمثل بالخطر الواقع على حقوق المجني عليه، والخطر الناشئ عن حرمانه من حماية القانون وقطع اتصاله بأهله وأصدقائه والعالم الخارجي بأسره،(فيصل، 2019، صفحة 64) إضافةً إلى نشوء علاقةٍ سببية تربط السلوك المجرم بالنتيجة الجريمة.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي، فهو يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، ومن هنا يمكنالقول إنّ الركن المعنوي في الجريمة يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة،اللذان يشكلان القصد الجرمي العام،(المجالي، 2012، صفحة 349) إذ يجب أن يكون الفاعل مدركًا لأفعاله ولخطورة فعل الاحتجاز أو الاختطاف أو القبض الذي قام به، كما يُفترضُبه أن يعلم أن هذا الاحتجاز أو الاختطاف وسيليه إنكارٌ لمصير المجني عليهم أو انكارٌ الجاني لاحتجازهم من الأساس، أو رفضٌ للتصريح عن مكان وجوده، وأن تتصبَّ على إخفاء الضحية وقطع الاتصالات عنها وحرمانها من حماية القانون.(فيصل، 2019، صفحة 65)

وهذا ما أيدته العديد من المواد المنصوص عليها في التشريعات الدولية، منها ما جاء في المادة (1/7) من نظام روما الأساسي 1998، إذ نصت على: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعلٍ من الأفعال التالية (جريمةً ضد الإنسانية) متى ارتُكب في إطار هجومٍ واسع النطاق أو منهجي موجهٍ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علمٍ بالهجوم" ، كما أيَّد ذلك ماجاءت به المادة (1/7/ط/3/أ) من مدوّنة أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية، وأيضًا جاءت المادة (2/30/أ وب) لتوضح دلالة كلمة (القصد) الواردة في المادة (1/30)، حيث نصت المادة علىأنّه: "لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:-

أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

وأما القصد الخاصفي جريمة الاختفاء القسري فهو نيَّة الجاني أن يحرم الضحيَّة من حماية القانون لفترةٍ زمنيةٍ طويلةٍ نسبياً،(ناصر، 2017، صفحة 223)وهو ما يُستمد من نص (1/7/ط/6) من نظام روما الأساسي لعام 1998،التي جاء فيها: "أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترةٍ طويلةٍ من الزمن."

وأخيراً، تقوم جريمة الاختفاء القسري بتوافر الركن الدولي حالها حال الجرائم الدولية الأخرى، والركن الدولي هوما يميز الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، كونها تمسُّ حقوقاًومصالح دوليةًيحميها القانون الجنائي الدولي.(عبد الجبار، 2019، صفحة 89)

خلاصة القول: إنّجريمة الاختفاء القسري جريمة تمسُّ المصلحة الدولية، فهي تُعتبر اعتداءً صارخًا على حقوقٍ هامةٍ وكثيرةٍ يبذل المجتمع الدولي جهده لحمايتها، مثل الحق في الحياة والحق في إجراء محاكمةٍ عادلةٍ، والعديد من الحقوق الأخرى التي يكاد يستحيل حصرها، وهذا ما دفع المجتمع الدولي لاعتبارها جريمةً دولية، وكرس جهوده لمحاربتها وتجريمها ومعاقبة مرتكبيها.

## المبحث الثاني

## أهم الصكوك الدولية المعنية بمواجهة الاختفاء القسري

تمهيد وتقسيم:

تُعد الصكوك الدولية أولى الخطوات المتخذة من قبل المجتمع الدولي في طريق محاربة جريمة الاختفاء القسري، فقد بدأ تجريم الاختفاء القسري تدريجياً وبشكلٍ غير مباشرٍ عبر سلسلة قواعد عرفيةٍ في إطار القانون الدولي الإنساني،حيث كان يمثل اختفاء الأشخاص وانقطاع أخبارهم عن عائلاتهم نتيجة النزاع المسلح والحرب انتهاكًا ضمنياً لقواعد عديدةٍ من قواعد القانون الدولي الإنساني، كالقاعدة 99 من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنص على حظر الحرمان التعسفي من الحرية ، وقاعدة حظر التعذيب والمعاملة الأخرى القاسية أو اللاإنسانية (القاعدة 90) وقاعدة حظر القتل أو الاعتداء على الحياة (القاعدة89)، فهذه القواعد العرفية وغيرها من القواعد تؤكد خطورة هذه الجريمة ودور العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي في تجريمها قبل إقرار الإعلان والاتفاقية الدولية الخاصة بمحاربة هذه الجريمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكابها.(العاني، www.resalapost.com، 2020)

ورغم تطور القانون الدولي، إلا أن الاختفاء القسري لم يلقَ الاهتمام اللازم من العالم طيلة الفترة السابقةحيث لم يكن هناكنصٌّيجرمه بشكلٍ صريحأو يرتب الجزاء عليه ضمن القانون الدولي، إلا أن المشرع الدولي تدارك الأمر لاحقًا وعمل على إفراد نصوص متعلقة به تعرّفه وتحظر ممارسته من قبل الدول وتفرض الجزاء على مرتكبه، بل وصنفه القانون الدولي كجريمةٍ ضد الإنسانية في حال وقع ضمن ظروفٍ خاصةٍ ومحددة.

كل هذه العناصر تبلورت ضمن العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية، لعل أبرزها إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، وهما ما ستناولهما من خلال دراستنا لهذا المبحث في مطلبين مستقلين.

**المطلب الأول: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992**

كان إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 47/133 والمعتمد بتاريخ 18 ديسمبر لسنة 1992، أولى الخطوات الجادة لمحاربة جريمة الاختفاء القسري، إذ رأت الجمعية العامة بأن الاختفاء القسري يقوّض أعمق القيم رسوخاً في أي مجتمعٍ ملتزمٍ باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحوٍ منتظمٍ يُعتبر بمثابة جريمةٍ ضد الإنسانية، كما ورأت الجمعية العامة أن الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً للمحظورات الواردة في العديد من الصكوك الدولية، ولذلك قررت وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمةً جسيمةً، ويعمل على تحديد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها، كل ذلك تمخض عنه صدور إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992 بوصفه مجموعةً من المبادئ واجبة التطبيق على جميع الدول.(اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992)

ويتكون الإعلان من 21 مادة، وكانت أبرز المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان ما يلي:(سليم، 2020، الصفحات 166- 170)

1) التزامات الدول في التعامل مع جريمة الاختفاء القسري.
2) معاقبة القائمين على أعمال الاختفاء القسري.
3) تعويض ضحايا الاختفاء القسري.

وسنتطرق إلى كل موضوع من الموضوعات السابقة ضمن فرعٍ مستقل.

**الفرع الأول:**

**التزامات الدول في التعامل مع جريمة الاختفاء القسري:**

وفقاً للإعلان فإن كل عملٍ من أعمال الاختفاء القسري يشكل جريمةً ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992) فلا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها، وعلى الدول أن تعملبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع هذه الظاهرة، وأولى خطوات هذا

التعاون قيام الدول على الصعيد الداخلي بدايةً بإجراء التعديلات التشريعية واتخاذ، الإجراءات الإدارية والقضائية الفعالّة لمنع ومحاربة أعمال الاختفاء القسري.(اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992)

وجاءت المادة (1/6) لتقر مبدأ مسؤولية المرؤوسين عن تنفيذهم لجريمة الاختفاء القسري، وإن كان ذلك طاعة لأوامر رؤسائهم، فنصت علىأنّه: "لا يجوز التذرع بأي أمرٍ أو تعليماتٍ صادرةٍ عن أي سلطةٍ عامة، مدنيةٍ كانت أو عسكريةٍ أو غيرها، لتبرير عملٍ من أعمال الاختفاء القسري، ويكون من حق كل شخصٍ يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها."

**الفرع الثاني:**

**معاقبة القائمين على أعمال الاختفاء القسري:**

يحث الإعلان الدولي على ضرورة مكافحة جريمة الاختفاء القسري عبر معاقبة مرتكبي أي عملٍ من هذه الجريمة بعد إجراء التحقيق والمحاكمة العادلة، وبالتاليفلا يستفيد مرتكب الجريمة من أي امتيازاتٍ أو تشريعاتٍ تساهم في إعفاء المجرم من عقوبته، وهذا ما أشارت إلية المواد (16–18) من الإعلان.وبالنتيجة فإننا نتوصل إلى القواعد الآتية:(سليم، 2020، صفحة 169)

1) لا بد من إيقاف الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري من السلطة العامة عن أداء واجباتهم الرسمية أثناء التحقيق، وهذا ما أكدته المادة (1/16 و2) من الإعلان.

2) لا يستفيد مرتكبو جريمة الاختفاء القسري من الحصانة الممنوحة لهم بموجب التشريعات الداخلية، وهذا ما أشارت إليه المادة (3/16) من الإعلان.

3) تُعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم المستمرة طالما بقيت ظروف الاختفاء غامضة، ولم يتبين مكان وجود الضحية أو مصيرها، ويمكن لهذه الجريمة أن تتقادم وفق التشريعات الوطنية، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار عند بدء احتساب مدة تقادم الجريمة وجوبانتهاء الجريمة أولًا، وبدء الاحتساب من تاريخ انتهائها، ومن ثم يجب أن تكون مدة تقادم الجريمة طويلة الأمد ومتناسبةً مع مدى خطورة وجسامة الجريمة، وهذا ما أشارت إليه المادة (17) من الإعلان.

4) يُحظَر تطبيق العفو العاموالخاص على مرتكبي جريمة الاختفاء القسري، وهذا ما أكدته المادة (1/18) من الإعلان.

**الفرع الثالث:**

**تعويض ضحايا الاختفاء القسري:**

أكَّد الإعلان على ضرورة ترتيب تعويضٍ عادلٍ لضحايا الاختفاء القسري يلزم بدفعها مرتكبو الجريمة إضافة إلى العقوبة المحكوم بها عليهم، كما تُلزم الدولة أيضا بالمشاركة في دفع هذا التعويض إن ثبتت مسؤوليتها بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ عن أحد أعمال الاختفاء القسري المرتكب إلى جانب مسؤوليتها الدولية أيضاً وفقاً للقانون الدولي،(اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992) وفي حال وفاة الضحية فإن عائلته أيضاً تستحق تعويضاً جراء ما وقع على الضحية.(اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992) ولا شكّ، أن الالتزام بإنصاف ضحايا الاختفاء القسري لا يقتصر على الحق بالتعويض النقدي فقط، بل يتضمن أموراً أخرى، من بينها الرعاية الطبية والنفسية وإعادة التأهيل فيما يخص أي شكلٍ من أشكال الضرر الجسدي أو العقلي، فضلاً عن إعادة التأهيل قانونياً واجتماعياً، وتقديم الضمانات بعدم تكرار الاختفاء واستعادة الحرية الشخصية، والأشكال المماثلة لرد الحقوق والترضية وجبر الضرر التي تخفف من آثار وقوع الجريمة.(الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 2013، صفحة 12)

وبعد دراستنا لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992 بشكلٍ موجز، يمكننا أن نتوصل إلى نتيجتين هامتين هما:

أولًا) لم يتطرق الإعلان إلى وضع تعريفٍ خاصٍ بجريمة الاختفاء القسري، وإنما اكتفى بوصف عناصرهامن خلال الديباجة.

ثانيًا) إنه على الرغم من أهمية هذا الإعلان، وعلى الرغم من كونه الخطوة الأولى للمجتمع الدولي في طريق مكافحة جريمة الاختفاء الرسمي بشكلٍ رسمي، إلا أنه لا يعتبر ملزمًا قانونًا للدول، ولا يترتب جزاء لعدم الالتزام به، فهو لا يرقى إلى درجة الإلزامية التي تتصف بها الاتفاقية.

**المطلب الثاني:**

**الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006**

تم اعتماد اتفاقية خاصة يُطلق عليها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 20 ديسمبر من عام 2006 ودخلت حيز التنفيذ عام 2010.(فرانسواز، www.ar.guide-humanitarian-law.org) وتطرقت الاتفاقية ضمن نصوصها إلى العديد من المواضيع الهامة التي تتعلق بجريمة الاختفاء القسري، كان أبرزها مايأتي:(فرانسواز، www.ar.guide-humanitarian-law.org)

1- حظر الاختفاء القسري في كل الأوقات وتعريف الجريمة.

2- التزامات الدول فيما يتعلق بحماية الأشخاص من كل شكلٍ من أشكال الاختفاء القسري.

3- التدابير الخاصة بالأطفال ضحايا حالات الاختفاء القسري.

وسنناقش كل موضوعٍ مما سبق ضمن فرعٍ خاصٍكما سيأتي.

**الفرع الأول: حظر الاختفاء القسري في كل الأوقات وتعريف الجريمة:**

أكدت الاتفاقية على عدم جواز تعريض أي شخصٍ للاختفاء القسري مهما كان الظرف أو السبب، ومهما كانت الغاية أو الجرم المرتكب من الضحية، وهذا الحظر سارٍ حتى في حالة الحرب الدولية أو الحرب الأهلية أو التهديد باندلاع حربٍ وفي جميع الأحوال الأخرى.(الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006)

كما عرّفت المادة (2) من الاتفاقية الاختفاء القسري، بأنه: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكلٍ من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاصٍ أو مجموعاتٍ من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."

**الفرع الثاني: التزامات الدول بخصوص حماية الأشخاص من الاختفاء القسري:**

يُعتبر هذا القسم هو الأطول في الاتفاقية، إذ يمثل مواد الاتفاقية الواقعة بين (3) و (24)، والبداية مع ماجاءتبه المادة (3) من الاتفاقية، إذ حثَّت الدول أطراف الاتفاقية على اتخاذ تدابير ملائمة للتحقيقفي التصرفات التي تحمل طابع الاختفاء القسري وتصدر عن أفرادٍ غير مدعومين من الدولة، وتقديمهم للمحاكمة لمعاقبتهم.(اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، 2012، صفحة 5) وواجه هذا التطور انتقاداً قبل إقراره وأثناء الأعمال التحضيرية للاتفاقية، حيث اعتبرت اللجنة أن إدراج جهاتٍ فاعلةٍ من غير الدول في تعريف جريمة الاختفاء القسري يُضعف من مساءلة الدولة، وأن التعريف الواسع قد يكون له عواقب أخرى، مثل الافتقار إلى إحصاءات دقيقةٍ أو المماطلة في البحث عن الأشخاص المختفين أو التحقيقات الجنائية، حيث تتطلب هذه الخطوات أساليب واستراتيجيات متباينة، إلا أنها في النهاية خلصت إلى أن الحكم الجنائي ذو الصلة يجب أن يُطبَّق بطريقةٍ تضمن سير البحث والتحقيق الجنائي ولا تخفف من مساءلة الدولة أو الفرد.(Patino, 2021, p. 11)

وهنا يجدر بنا ملاحظة وصول الاتفاقية إلى مفهومٍ قانونيٍ متطورٍ للجريمة، فكما سبق أن أوضحنا أنّه يجب أن يكون الاختفاء القسري عنصرا أساسيا للجريمة صادراً عن الدولة أو أفرادٍ مدعومين من الدولة، ومن خلال النظر إلى نص المادة السابقة نجد أن الاتفاقية تحث أطرافها على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة

الاختفاء القسري الصادر عن أفرادٍ عاديين غير مدعومين أو موجهين من الدولة، ولتطبيق هذا المفهوم على الصعيد الداخلي يتوجب على الدولة اتخاذ التدبير الأول والأهم، وهو تجريم الاختفاء القسري وفق قوانين العقاب الداخلية.(منظمة العفو الدولية، www.amnesty.org)

ولم تغفل الاتفاقية عن التمييز بين جريمة الاختفاء القسري باعتبارها جريمةً عاديةً وباعتبارها جريمةً ضد الإنسانية، فدعت دول الأطراف إلى التمييز بينهما في تشريعاتها الداخلية بحيث يُلاحَق مرتكبو جريمة الاختفاء القسري بصورةٍ ضد الإنسانية، ويتلقون العقوبات المشددةوالتي تزيد بطبيعة الحال عن عقوبة الجريمة العادية.(الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006) كما جاءت الاتفاقية لتلزم الأعضاء بمحاسبة المسؤولين عن جريمة الاختفاء القسري، فأوصت الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية بدايةً لكل من يرتكب الجريمة أو يأمر بارتكابها أو يوصي بها،أو يحاول ارتكابها أو يكون متواطئًا أو شريكًا في ارتكابها. (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006)

إضافةً إلى الالتزامات العامة السابقة، جاءت الاتفاقية وفرضت عدداً من الالتزامات المتعلقة ببعض الأمور الهامة، كوجوب ملاحقة الرئيس والمرؤوس عن أفعالهما دون الاعتداد بالحصانات، وأشارت الاتفاقية إلى ذلك في المادة (1/6/ب، ج) والمادة (2/6) منها، وأيضاً ناقشت الظروف المخففة والمشددة لمرتكب الاختفاء القسري، ونصت على جواز التقادم ضمن شرطين، وهما التناسب مع شدة وخطورة الجريمة، وأن تبدأ مدة التقادم مع انتهاء الجريمة.(الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006) إضافةً إلى العديد من القواعد المتعلقة بالتعاون والتحقيق والاحتجاز والتسليم واللجوء.

وتناول هذا القسم من الاتفاقية أيضاً حقوق ضحايا الاختفاء القسري، فعرفت الاتفاقية الضحية بأنها: "الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضررٌ مباشرٌ جراء هذا الاختفاء القسري."(الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006) فمصطلح الضحية إذن يمتد ليشمل كل من لحق به ضررٌ جراء هذا الاختفاء، ويشمل ذلك عائلته من زوجةٍ وأطفال. وبينت الاتفاقية مجموعةً من الحقوق التي يستحقها ضحايا جريمة الاختفاء القسري، لعل أهمها:

1) ينبغي أن تكفل الدولة اشتمال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان، على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنفٍ أو صدمةٍ باهتمامٍ خاصٍ ورعايةٍ خاصة.(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005)

2) يجب أن يُتاح بموجب القوانين الوطنية حقٌ للضحية في الوصول إلى الانتصاف القضائي الفاعل، وذلك عبر توعية المواطنين عن قدرتهم للجوء إلى القضاء في حال تعرُّض أي فردٍ منهم أو من عائلاتهم

وأصدقائهم لأي جريمة، وخصوصاً جريمة اختفاء قسري، إضافةً إلى تمكينهم عبر القانون من تقديم البلاغات وتحريك الشكاوى أمام السلطات القضائية الوطنية.(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005)

3) لكل ضحيةٍ الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي ومكانه، ولهم الحق بالمطالبة بإخلاء سبيله إن كان حياً، واستلام جثمانه في حال وفاته.(الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006)

4) تضمن كل دولة لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويضٍ بشكلٍ سريعٍ ومنصفٍ وملائم، ويشمل جبر الضرر رد الحقوق لأهلها وإعادة التأهيل والترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته، وتقديم ضماناتٍ بعدم التكرار.(الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006)

5) يجب على كل دولة إنشاء هيئةٍ مستقلةٍ معنيةٍ بحالات الاختفاء القسري، بحيث تتلقى البلاغات، وتساهم في التحقيق لمعرفة أسباب الاختفاء ومصير المختفين والبحث عنهم لتحديد أماكنهم، إضافةً إلى تقديم المساعدة اللازمة لضحايا الجريمة من عائلة المختفي.(الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006)

**الفرع الثالث: التدابير الخاصة بالأطفال ضحايا حالات الاختفاء القسري:**

يُعتبر الطفل أكثر الضحايا تضرراً نتيجة جريمة الاختفاء القسري البشعة، فهو الطرف الأضعف والأشد تأثراً وفق تقارير المنظمات الدولية، ففي الدول الإفريقية يتراوح عدد الأطفال الذين وُلدوا أثناء الحرب في شمال أوغندا على سبيل المثال لا الحصربين (4000 – 6000) طفل، الأمر الذي يؤثر سلباً عليهم، فهم ضعفاء بسبب افتقارهم إلى الوثائق القانونية، وتواجههم العديد من انتهاكات حقوق الإنسان كمعاملة الأطفال والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، ولذلك أوصى المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأوغندا السلطات بأن تأخذ بعين الاعتبار ضعف الأطفال لصغر سنهم وفقدان هويتهم أو تزويرها، فيمكن أن تكون وثائقهم قد تم تغييرها، أو تم اختطاف هؤلاء الأطفال من عائلاتهم وتزوير هويتهم ومن ثم تم تسليمهم لعائلة أخرى من أجل التبني.(منظمة ريدريس، www.redress.org، 2021، صفحة 48)

ولذلك كان من الأولى أن يعمل المجتمع الدولي على حماية الأطفال من جريمة الاختفاء القسري، فجاءت المادة (25) من الاتفاقية لتعالج معضلة وقوع الطفل ضحية لجريمة الاختفاء القسري، حيث يجبعلى الدول أن تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الطفل ضحيةً للاختفاء القسري، إضافةً إلى التدابير العاجلة في حال وقوعه، ولعل من أهم التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لحماية الأطفال من الاختفاء القسري هو الاعتراف بهويتهم الخاصة بهم، وحمايتها واحترامها وتسجيلها ضمن السجلات المدنية للأطفال حديثي

الولادة في الدولة، ويشمل هذا الحق حصوله على اسمٍ وجنسيةٍ وشهادة ميلاد ورعايته ضمن عائلته وأبويه الحقيقيين قدر الإمكان،(اتفاقية حقوق الطفل، 1989)كما ينبغي على الدول في حال وقوع جريمة اختفاءٍ قسريٍ بحق طفلٍ أن تكرس كل جهودها وطاقتها لإجراء التحقيق العاجل، والبحث عنه دون توقف وبالطرق كافة، وذلك في سبيل عودته إلى عائلته.

وأخيراً، لا بد من التذكير بأهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقية الاختفاء القسري، كونها تسعى لإيقاف انتهاكٍ صارخٍ لحقوق الإنسان، ولهذا يتحتم على المجتمع الدولي أن يقف صفًا واحداً لردع مرتكبي الاختفاء القسري وملاحقتهم تحقيقاً للعدالة والأمن والسلم الدوليين، وبالنظر إلى الجانب الإيجابي فيما يتعلق بالانضمام والتصديقات، نرى أن إقبال الدول على التصديق والانضمام لهذه الاتفاقية مازال في ازدياد، وهذا مؤشرٌ على إمكانية انضمام معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى هذه الاتفاقية مستقبلًا، وقد توصلنا إلى هذه النتيجة بعد دراسة لمواقف الدول من هذه الاتفاقية، حيث تبين ما يلي:(https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Treaty=CED&Lang=ar)

1) بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 98 من أصل 193 دولة.

2) بلغ عدد الدول المصادقة أو المنضمة إلى الاتفاقية 64 دولة من أصل 193 دولة.

3) وحول الدول العربية، هناك 3 دول قامت بتوقيع الاتفاقية فقط دون المصادقة عليها من أصل 22 دولة، وهي: لبنان وجزر القمر والجزائر، ولكن لاحقًا انضمت بعض الدول العربية للاتفاقية وهي: موريتانيا وسلطنة عمان وتونس والمغرب والعراق والسودان. وهذا يدل على تباطؤ دول العالم العربي عن غيرها من الدول في مجال مكافحة الاختفاء القسري، ونرى أن على جميع الدول العربية بشكلٍ خاصٍ، ودول العالم بشكلٍ عامٍ المبادرة للانضمام العاجل إلى الاتفاقية، وذلك لمكافحة هذه الظاهرة التي طالما شغلت العالم بأسره وما زالت تشغله، بغية السيطرة عليها والحدّ من تفاقمها الكبير.

**المبحث الثالث**

**أهم الأجهزة الدولية المعنية بمواجهة الاختفاء القسري**

تمهيد وتقسيم:

يرتبط هذا المبحث بالمبحث السابق، فكلا المبحثين يناقشان الجهود الدولية المبذولة للحد من انتشار جريمة الاختفاء القسري، ففي هذا المبحث سنناقش الجانب التطبيقي من الجهود المبذولة للوقوف في وجه جريمة الاختفاء القسري؛ وذلك من خلال إنشاء الأجهزة الدولية المختصة.

وهناك عديد من الهيئات الدولية التي كان لها موقفٌ واضحٌ اتجاه جريمة الاختفاء القسري، فقد عملت بصفتها أجهزة قضائية وأخرى رقابية بكافة طاقتها لملاحقة حالات الاختفاء القسري، والتحقيق فيها والوصول إلى حقيقة مرتكبي الجرائم والملابسات المحيطة بالقضية.

ومن خلال هذا المبحث، سنعمل على دراسة الجهازين الرئيسيين في هذا المجال، وهما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

**المطلب الأول: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري**

نظراً للطبيعة الخطيرة لحالات الاختفاء القسري، فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الظاهرة اهتماماً خاصاً، ففي عام 1979، وفي القرار رقم (173/33) المعنون بـــ"الأشخاص المختفون" أعربت الجمعية العامة عن قلقها للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم بخصوص الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص، وطلبت من لجنة حقوق الإنسان"مجلس حقوق الإنسان حالياً" أن تنظر في المسألة وأن تقدم التوصيات المناسبة، وبموجب القرار 20 (د-36) المؤرخ في 29 فبراير 1980، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تنشئ لمدة سنةٍ واحدةٍ يمكن تجديدها باستمرار فريقًا عاملًا يتكون من خمسة من أعضائها، يعملون خبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، وفيما بعد، أصبح هذا التجديد مرة كل ثلاثة أعوام اعتبارا من عام 1992.(فصراوي، 2017، صفحة 36)

وعلى الرغم من أن صلاحيات الفريق تمتد إلى كل زمانٍ ومكان، إلا أن عمله مقيَّدٌ ضمن عدد من التحفُّظات، أهمها ما يأتي:

1) الفريق العامل لا يعالج حالات الاختفاء القسري الناشئة عن النزاع المسلح الدولي، إذ يتعين على الدول البحث عن الأشخاص المفقودين وإخطار الدولة الراعية لهم في حال إيجادهم، أو تبليغ الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر، كما يجب على الدول تسجيل المعتقلين لديهم والمعلومات الخاصة بهم سواءً بقوا على قيد الحياة أو فارقوا الحياة لديهم.(فصراوي، 2017، صفحة 36، 37)

2) ينتهي دور الفريق العامل عندما يتبين مكان المفقود ومصيره، وسواءً تبين أن مصير المفقود حيّا أو ميتا، فلا يختص بتحديد المسؤولية عن حالات الاختفاء القسري.(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صفحة 15، 19)

3) لم يكن الفريق العامل سابقًا يمارس ولايته سوى على حالات الاختفاء القسري التي يثبت ثبوتًا لا شك فيه تواطؤ الدولة في ارتكابها سواءً بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر، إلا أنه في شهر 9 من عام 2021 قرر بدء توثيق الانتهاكات التي تتساوى مع الاختفاء القسري التي تقف وراءه جهات غير الدول، سواءً كانت

منظمات سياسية أو أفراداً عاديين.(الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 2021، صفحة 5)

4) ليس من شأن الفريق العامل الشروع في التحقيق لكشف المسؤول عن مرتكب الجريمة، ولا يختص الفريق العامل بتقديم الحماية المباشرة لضحايا الاختفاء القسري من الأعمال الانتقامية المحتملة ضد أسر المفقودين، وأيضاً فإن الفريق لا يصدر أحكاماً أو عقوبات، ولا يقوم باستخراج الجثث ولا بتسليمها لأسرها، ولا يمنح ترضيةً أو تعويضات، وإنما فقط يقتصر دوره على البحث عن المفقودين ومساعدة الأسر على معرفة مصير المختفين عبر الوظيفة التي يمارسها.(فرانسواز، www.ar.guide-humanitarian-law.org)

إن المهمة الأساسية التي يمارسها الفريق العامل أو ما تسمى (الولاية) لها جانبان، الولاية الإنسانية، وولاية الرصد، فأما الولاية الإنسانية فالمقصود بها مهمتها ذات الطابع الإنساني التي تستهدف مساعدة الأسر في معرفة مصير أقاربهم المختفين ومكان وجودهم، وأما ولاية الرصد فتعني مهمة الفريق في مراقبة مدى امتثال الدول لالتزاماتها وفق إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتقديم المساعدة للحكومات لتنفيذ هذه الالتزامات.(الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 2014، صفحة 1، 2)

وحتى يتمكن الفريق من ممارسة هذه الولاية، فإنه يلجأ إلى بعض الأساليب والأنشطة المتاحة له بموجب التشريعات الدولية، والتي سنناقشها من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: إحالة التقارير كإجراءٍ عاديٍ أو عاجل:**

يتلقى الفريقالبلاغات أو التقارير عن حالات الاختفاء أو خطر التعرض للاختفاء من أسر المفقودين أو ممثليهم أو أصدقائهم، أو بواسطة المنظمات الحكومية، أو غير الحكومية، أو غيرها من المصادر الموثوقة إذا تحقق فيها عدد من المعايير، ليتسنى للفريق مناقشتها أثناء انعقاد أحد دوراته الثلاث السنوية، حيث يقوم الفريق أثناء انعقاد دورته بإحالة البلاغات المستوفية للشروط إلى حكومات الدول المعنية عبر رسالة تُسلَّم إلى ممثل الدولة الرسمي في الجمعية العامة في جنيف لإجراء التحقيقات وإعلام الفريق بالنتائج، كونه يمثل قناة اتصالٍ بين الحكومة وأسر المفقودين، أما الحالات التي تُرتكَب ويتم تبليغ الفريق العامل فيها خلال (3) أشهرٍ من تاريخ حدوثها، فتتم إحالتها إلى وزير خارجية الدولة فوراً، وهو ما يُطلَق عليه اسم (إجراء عملٍ عاجلٍ)، وأخيراً في حال تبلغ الفريق بحالةٍ مضى على وقوعها أكثر من (3) أشهر، وبذات الوقت لم يمض على وقوعها أكثر من سنة، وكان لها ارتباطٌ بحالةٍ ضمن فترة الأشهر الثلاث، فإنها تُحال إلى ممثل الدولة في الأمم المتحدة عبر رسالةٍ بين الدورات.(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صفحة 17)

وينبغي على الدولة التي وُجهت إليها الرسالة أن ترد على هذه البلاغات، فإن لم تقم بالرد يقوم الفريق العامل بتذكير الحكومات بالحالات التي لم يتم توضيحها بعد، وذلك مرةً كل سنةٍ للحالات العادية، وثلاث مراتٍ سنوياً للنداءات العاجلة، وذلك إلى حين الرد.(أبو خوات، 2017، الصفحات 100- 102)

**الفرع الثاني: الزيارات القُطرِيَّة:**

الزيارات القطرية هي أحد أهم الأنشطة التي يؤديها الفريق العامل لتحقيق أهدافه ضمن الدول الأطراف وخاصةً الدول التي تلقت بلاغات عنها بوجود حالات اختفاءٍ ضمن إقليمها، ويمكن إجراؤها بطريقتين، وذلك إما بتوجيه دعوةٍ من الدولة إلى الفريق، أو بمبادرة الفريق العامل إلى طلب الزيارة من الدولة وانتظار رد الدولة عليه بالموافقة أو الرفض، وعادةً ما يكون التعبير عن الرفض بعدم الرد على طلب الزيارة أو بتأجيلها إلى موعدٍ غير محددٍ أو باستمرار تأجيلها، وتهدف هذه الزيارات إلى تحسين الحوار بين الفريق العامل والسلطات المعنية في الدولة، أو بينه وبين أسر المفقودين، كما تهدف الزيارة إلى مراقبة الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية المتبعة لمكافحة جريمة الاختفاء القسري، وأيضاً تهدف إلى تقييم المعلومات المقدمة بخصوص حالات الاختفاء التي تم الإبلاغ عن وقوعها والتعاون مع الدولة للوصول إلى الحقيقة، وفي النهاية يقوم الفريق بتوثيق كافة الملاحظات والمعلومات التي جمعها حول زيارته أو عن رفض الدولة زيارته، والملاحظات والتوصيات المتعلقة بها ضمن تقارير الزيارة القُطرِيَّة التي يعدها، التي يحيلها إلى الدولة المعنية للسير في تطبيقها مع متابعتها في ذلك، وأخيراً يعمل على ضم هذه التقارير إلى التقرير السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.(أبو خوات، 2017، الصفحات 103- 105)

ومن الأمثلة على نشاط الفريق المتعلق بالزيارة، قام الفريق العامل بزيارة كلٍ من قيرغيزستان وطاجاكستان بناءً على دعوة البلدين له بتاريخ 2019/5، وبناءً على هذا قدم الفريق العامل شكره لحكومات البلدين على تعاونهما، وشجع الفريق البلدين على الالتزام بالتوصيات الواردة في تقرير الزيارة القُطرِيَّة على أكمل وجه، وعلى الصعيد الآخر كرر الفريق العامل طلباته بالزيارة إلى كل من إندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والعديد من الدول الأخرى، إلا أنه لم يتلق إجابةً على طلباته حتى اليوم، كما يشعر الفريق بالأسف اتجاه الزيارة التي تم تأجيلها بعد الموافقة عليها إلى جمهورية إيران الإسلامية منذ عام 2004 وحتى اليوم.(الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 2020، صفحة 6، 7)

**الفرع الثالث: أنشطة وأساليب عمل أخرى للفريق العامل:**

هناك العديد من أساليب العمل الاستثنائية الأخرى التي يقوم بها الفريق العامل في بعض الظروف الخاصة، فيجوز للفريق على سبيل المثال توجيه النداءات العاجلة للدول المعنية إذا وردت معلوماتٌ مؤكدةٌ من مصادر موثوقةٍ تبين قيام الدولة باحتجاز شخصٍ ما أو اختطافه أو إلقاء القبض عليه، وتبيَّن للفريق أن

الحكومة قد ارتكبت جريمة اختفاءٍ قسريٍ أو أنها تنوي ارتكابها في حق المحتجز، فهنا يحيل الفريق النداء العاجل فوراً بأسرع الوسائل إلى وزير خارجية الدولة المعنية، ويطلب من خلاله إجراء تحقيقاتٍ لتوضيح مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم وإعلام الفريق العامل بالنتائج.

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ohchr.org/AR/issues/disappearances/pages/procedures.aspx)

ومن الأساليب الأخرى التي يتبعها فريق العمل أسلوب التدخل الفوري، حيث تحال إلى وزارة الخارجية في الحكومات المعنية وبشكلٍ عاجلٍ حالات التخويف أو الاضطهاد أو الانتقام التي يتعرض لها أقارب الأشخاص المختفين، أو الشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، أو أعضاء منظمات الأقارب والمنظمات غير الحكومية الأخرى، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء، وتناشَد هذه الحكومات اتخاذ خطواتٍ لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتأثرين.(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ohchr.org/AR/issues/disappearances/pages/procedures.aspx) ومثال ذلك توجيه الفريق بتاريخ 2020/3/19 رسالة تدخلٍ فوريٍ إلى حكومة دولة بيلاروسيا بشأن ما زعم من ترهيب ومضايقة محامٍ يعمل على حالات اختفاءٍ قسريٍ في الدولة، وبالمقابل قدمت حكومة بيلاروسيا رداً على هذه الرسالة.(الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 2020، صفحة 6)

كما يحيل الفريق إلى الحكومات المعنية ملخصاً للادعاءات الواردة من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وأقارب الأشخاص المختفين، فيما يتعلق بالعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان في بلدانهم، أو مخالفات الإعلان التي ترتكبها الدولة، أو تباطؤ الدولة في دمج مبادئ الإعلان ضمن قوانينه الوطنية، ويدعو الفريق الحكومات إلى التعليق على هذه الادعاءات، وهذا أسلوبٌ آخر يتبعه الفريق العامل ويُدعى بالادعاءات العامة،(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ohchr.org/AR/issues/disappearances/pages/procedures.aspx) ومن الأمثلة على الادعاءات العامة ما تلقَّاه الفريق من معلوماتٍ موثوقةٍ عن دولة نيجيريا تبين وجود عقباتٍ تتعارض مع مضمون الإعلان وأهدافه، وذلك عبر قيام الحكومة باحتجاز أطفالٍ للاشتباه بتورطهم في جماعة بوكو حرام.(الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 2020، صفحة 21)

وعلى جميع الأحوال، أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري منذ تأسيسه وحتى عام 2021 عدد (59,212) من حالات الاختفاء الفردية إلى الحكومات المعنية في أكثر من (110) دولة، وبلغ عدد القضايا المنظورة التي لم توضح ملابساتها، أو لم تغلق، أو لم يوقف النظر فيها(46,490) حالة تتعلق ب (95) دولة، كما استطاع الفريق من استيضاح ما مجموعه (396) حالة في (17) دولة منذ2020/5/16 وحتى 2021/5/21، وبلغ عدد الحالات المحالة من الفريق العامل خلال هذه السنة فقط (651) حالة تتعلق بـ (30) دولة، وكما هو معلوم، تشمل هذه الأرقام حالات الاختفاء القسري الواقعة في الوطن

العربي.(الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 2021، الصفحات 3، 5، 9- 14) ورغم كل ذلك، فلا يمكن تهميش الدور الذي يقوم به الفريق العامل، فعلى الرغم من تأسيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التي تقوم بمهامٍ مشابهةٍ لمهام الفريق العامل، إلا أنه لا يمكن إنهاء عمل الفريق، وتُعلَّل الأهمية التي يكتسبها الفريق رغم وجود لجنة الاختفاء القسري بسببين هما:(أبو خوات، 2017، صفحة 96)

1) نطاق ولايته غير المحدد بمكانٍ أو زمانٍ معين، عكس اللجنة التي تبسط ولايتها على الدول الأطراف في الاتفاقية فقط.

2) إن ولايته ذات طابعٍ إنساني، فهي أولاً مستمدة من مجلس حقوق الإنسان، وتسعى لتحقيق هدفٍ إنساني وهو تحديد مكان المختفين ومصيرهم، كما أنها تتعلق بانتهاكٍ جسيم لعدد من حقوق الإنسان، لعل أهمها حق الفرد بالاعتراف بشخصيته القانونية، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو أي ضربٍ من ضروب العنف، والعديد من الحقوق الأخرى.(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صفحة 3، 4)

**المطلب الثاني: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري**

سندرس في هذا المطلب أساليب عمل اللجنة التي نصَّت عليها الاتفاقية ضمن نصوص مواد الجزء الثاني منها، ولكن بدايةً، حريٌّ بنا معرفة حدود اختصاص اللجنة، فهل اللجنة ذات ولايةٍ عامةٍ على جميع الدول وفي جميع الأوقات كالفريق؟ وكيف نشأت هذه اللجنة؟

كان للوفود عدة آراءٍ حول إنشاء جهازٍ خاصٍ معنيٍ بتطبيق الاتفاقية ومتابعة ظاهرة الاختفاء القسري لدى الدول الأطراف، فبعضهم رأى أنه لا ضرورة لإنشاء جهازٍ خاص، بل يمكن الاكتفاء بإعداد بروتوكولٍ اختياري ملحقٍ بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما الاتجاه الآخر فكان يدعو إلى إنشاء لجنةٍ فرعيةٍ تابعةٍ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (سابقًا)، تكون مكلَّفة تحديداً بالإشراف على متابعته، وأما الاتجاه الثالث الذي كان الأخذ به سبباً لإنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، فقد رأى عدم صواب إسناد ولاية الرصد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كونها تعاني من عبء عملٍ مفرط، وكانت الغلبة في النهاية لفكرة إنشاء لجنةٍ مستقلةٍ بذاتها تتعاون مع جميع الأجهزة والمكاتب والوكالات المتخصصة والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، ومع جميع اللجان المُنشأة بموجب صكوكٍ دوليةٍ ذات صلة، ويتم تمويلها عبر الميزانية العامة للأمم المتحدة كغيرها من أجهزة الرصد الأخرى.(الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، 2005، الصفحات 35- 37)

وفيما يتعلق بممارسة اختصاص اللجنة، فلا تملك اللجنة صلاحية الولاية العامة التي يمتلكها الفريق، بل تقتصر ممارسة اختصاصها على زمانٍ ومكانٍ معينين، فبالنسبة للزمان فلا تختص اللجنة إلا بحالات الاختفاء

القسري التي تحدث بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وأما على الصعيد المكاني فلا تستطيع اللجنة ممارسة اختصاصها إلا على دول أطراف الاتفاقية وعلى الحالات التي تُرتكب بعد انضمام الدولة إلى الاتفاقية حصراً.(الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006) وللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري العديد من الأنشطة وأساليب العمل تماماً، كالفريق المعني بالاختفاء القسري، ويمكن أن نوجز أبرز هذه الأساليب ضمن ثلاثة أساليب أساسيةٍ، وسنناقش كل منها في فرعٍ مستقل كما يأتي:

**الفرع الأول: تلقي التقارير من الدول الأطراف**

يُعدُّ تقديم التقارير أحد أهم الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة الطرف عند بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لها، فسنداً لنص المادة (1/29) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يجب على كل دولة طرف أن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن التدابير المتخذة من قبلها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية خلال سنتين من تاريخ نفاذها بحق الدولة المعنية، كما يجوز للجنة طلب تقديم معلوماتٍ إضافيةٍ عن تطبيق الاتفاقية سنداً لنص المادة (4/29) من ذات الاتفاقية.

وفيما يتعلق برفض تقديم المعلومات الإضافية أو التقارير، فإذا مضت المدة المعينة ولم تقدم الدولة تقريرها أو معلوماتها الإضافية، فإن اللجنة تتابع الدولة وتشجعها على تقديم هذه المعلومات عن طريق تذكيرها، وإذا أصرت الدولة على عدم الاستجابة بعد التذكير، فإن اللجنة تشير إلى ذلك في تقريرها السنوي المحال إلى الجمعية العامة.(النظام الداخلي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري)

**الفرع الثاني: المناقشات والتعليقات العامة بشأن الاتفاقية**

لا يقتصر دور اللجنة على تلقي التقارير ودراستها فحسب، بل تعمل أيضاً عبر تخصيص واحدةٍ أو أكثر من جلساتها العادية على دراسة الاتفاقية، وإجراء مناقشاتٍ بشأنها، وإصدار التعليقات العامة حول بعض موادها، وذلك بغية تحسين فهم مضمون الاتفاقية وتعزيز تنفيذها، وسعياً في مساعدة الدول في تنفيذ مضمون الاتفاقية، ومن ثم تقوم اللجنة بإدراج هذه التعليقات في تقريرها السنوي.(أبو خوات، 2017، صفحة 112)

ومن الملاحظ أن سر نجاح لجنة الاختفاء القسري في أداء مهامها مرتبطٌ في عدم اتباعها لسياسة الرأي الواحد، فهي تؤمن بأن الفائدة تُستمد من الجميع، وأن التعاون سببٌ هامٌ للوقوف في وجه جريمة الاختفاء القسري، ويظهر ذلك في إشراك ممثلي الحكومات، وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، والضحايا للمشاركة في المناقشة.(النظام الداخلي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري)

ويبرز هذا النشاط جلياً عبر الاجتماعات الدورية التي تعقدها اللجنة بشكلٍ مستمرٍ جزءا من مهماتها لترويج الاتفاقية، ودراسة مدى التزام الدول بتطبيقها، فعلى سبيل المثال عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع الدول الأعضاء حضرته 23 دولة، وذلك بتاريخ 2018/11/13، ومن خلال هذا الاجتماع أكدت الأرجنتين

والمكسيك وفرنسا واليابان دعمها لأعمال اللجنة، ودعمها لهدفها في مضاعفة عدد حالات التصديق على الاتفاقية في غضون 5 سنوات، وأعربت اليابان عن تقدير جهود اللجنة، كما عبرت عن سعيها لبذل المزيد من المجهود لمضاعفة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية من دول آسيا.(الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 2018– 2019، صفحة 6، 8)

**الفرع الثالث: تلقي البلاغات والمعلومات عن حالات الاختفاء القسري**

تعتبر هذه الوظيفة إحدى أهم أعمال اللجنة، إذ أن المهام السابقة هي مهامٌ نظريةٌ تتعلق بالاتفاقية والاجراءات الوقائية اتجاه جريمة الاختفاء القسري، أما هنا فنحن أمام الآلية التطبيقية لعلاج جريمة الاختفاء القسري وانتهاكات الاتفاقية في حال وقوعها، وتتنوع البلاغات التي تتلاقاها اللجنة، فهي تقع على عدة صور، وهذا ما سنعمل على توضيحه من خلال الأجزاء الآتية:

**أولًا) تلقي البلاغ وفقا للمادتين (31) و(32) من الاتفاقية:**

إذ يجوز أن يقدم البلاغات أي أفرادٍ خاضعين لولاية دولة طرف ما ويدَّعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأحكام الاتفاقية، أو من ممثليهم المعيّنين أو غيرهم ممن يتصرفون باسم الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، وذلك وفقًا لأحكام المادة (31) من الاتفاقية، على أن تراعي هذه البلاغات ما يأتي:(اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، 2014، صفحة 1، 2)

أ) يجب أن تكون هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية، وأصدرت إعلاناً بقبول اختصاص اللجنة في بحث البلاغات الفردية وفقاً للمادة (31) من الاتفاقية، ويجوز أن يصدر هذا الإعلان في وقت لاحقٍ على الإبرام كما نصت المادة (1/31).

ب) يقدَّم البلاغ بشكلٍ كتابي، ومن ضحايا أو بالنيابة عن ضحايا يدَّعون تعرضهم لانتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل الدولة.

ج) ألا يكون البلاغ الوارد إلى اللجنة مجهول المصدر، حيث يجب توضيح هوية الضحية ومقدم البلاغ وبيانات الاتصال بهما، وذلك كي تتمكن اللجنة من الاتصال بهما طوال العملية.

د) يجب أن تكون جميع سبل الانتصاف القضائي المحلية قد استُنفدت، أو يجب إثبات أن سبل الانتصاف المحلية سوف تتجاوز الحدود الزمنية المعقولة، أو أنها غير فعالةٍ أو غير متاحة.

ه) يجب ألا تكون المسألة نفسها قد بُحثت في إطار هيئة تسويةٍ أو تحقيقٍ دوليةٍ أخرى تحمل الطابع ذاته، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو لجنة مناهضة التعذيب، أو الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان كلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

كما يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغاتٍ تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفٍ أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وذلك وفقًا لأحكام المادة 32 من الاتفاقية، ويُشترط هنا أيضاً لقبول البلاغ شكلاً أن تكون كلتا الدولتين (صاحبة البلاغ، والدولة المعنية بانتهاك أحد أحكام الاتفاقية) أطرافًا مصادقةً على الاتفاقية، وأن تعترف كلتا الدولتين باختصاص اللجنة في نظر البلاغات ابتداءً.(الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006)

**ثانيًا) طلب الإجراء العاجل وفقاً للمادة (30) من الاتفاقية**

جاء النص على هذا الطلب المستعجل ضمن نصوص المواد (30) من الاتفاقية، والمواد (57 – 64) من النظام الداخلي للجنة، حيث يقدم طلب الإجراء العاجل للبحث في الطلبات المقدمة من أقارب الشخص المختفي أو ممثله القانوني أو من أي شخصٍ مفوضٍ من قبلهم، وكذلك من أي شخصٍ آخر ذي مصلحةٍ مشروعة، للبحث عن الشخص المختفي والعثور عليه بصفةٍ عاجلة.(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ohchr.org/AR/issues/disappearances/pages/procedures.aspx) وحال الإجراء العاجل كحال البلاغات الفردية، إذ أنه مقيدٌ بمجموعةٍ من الشروط الشكلية التي يجب أن تتوافر به قبل إحالته إلى اللجنة بشكلٍ مستعجل، وتتمثل هذه الشروط الشكلية بما يأتي:(اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، 2014، صفحة 1، 2)

1) أن تكون حالة الاختفاء قيد النظر قد ارتُكبت بعد نفاذ الاتفاقية بحق الدولة.

2) أن يُقدَّم الطلب كتابةً، وأن يشمل البيانات الأساسية كافة، وخاصةً معلومات التعريف بهوية الضحية ومقدم الطلب.

3) يجب ألا يكون الطلب مقدماً إلى هيئةٍ دوليةٍ أخرى ذات اختصاصٍ في هذا المجال.

4) يجب أن تكون الحالة قد عُرضت على الهيئات الوطنية المختصة، بحيث لا يتم اللجوء إلى اللجنة إلا بعد استنفاد كافة طرق الانتصاف الفعال التي لم تُجدِ نفعًا.

ومن الأمثلة العملية على تعامل اللجنة مع الإجراء العاجل وفقاً للمادة 30 من الاتفاقية، هو ما اتخذته من خطواتٍ اتجاه الطلب المحال إليها عن دولة المكسيك، ففي أكتوبر 2012، أحالت اللجنة إلى المكسيك طلبات الإجراءات العاجلة بشأن الاختفاء القسري المزعوم للسيدة آنامايورغا، والسيد دييغو كاستانيدا، والسيد لويس نافا، في 2012/7/22، في ميتشواكان، المكسيك، ووفقًا للمعلومات الواردة، شوهد الضحايا للمرة الأخيرة في فندق في براتشو، ميتشواكان، قبل أخذهم في حافلتين بواسطة مجموعة من الأشخاص زُعم أنهم ينتمون إلى الشرطة الاتحادية لولاية ميتشواكان.(اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، 2012–2013، صفحة 27، 28)

ووفق تقارير اللجنة، بلغ عدد طلبات الإجراء المستعجلة المسجلة منذ عام 2012 وحتى تاريخ 2021/9/15 ما مجموعه (1410) طلبات، حيث سجلت الأرجنتين 3 حالات، وأرمينيا حالة واحدة، وبوليفيا حالة واحدة، والبرازيل حالة واحدة، وبوركينا فاسو حالة واحدة، وكمبوديا (4) حالات، وكولومبيا (179) حالة، وكوبا (192) حالة، وهندوراس (25) حالة، والعراق (522) حالة، وكازاخستان حالتين، وليتوانيا حالتين، ومالي (12) حالة، وموريتانيا حالة واحدة، والمكسيك (437) حالة، والمغرب (5)حالات، والنيجر حالة واحدة، وباراغواي حالة واحدة، وبيرو (14) حالة، وسريلانكا حالة واحدة، وسلوفاكيا حالة واحدة، وتوغو (3) حالات، وتونس حالة واحدة.(اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، 2021، صفحة 2)

**ثالثًا) ورود معلوماتٍ عن وقوع حالات اختفاءٍ قسري وفقًا للمادة (34) من الاتفاقية:**

إذا أحال الأمين العام إلى اللجنة معلوماتٍ تتضمن دلائل قويةً تفيد بأن الاختفاء القسري يُطبَّق بشكلٍ عامٍ وواسعٍ أو منهجي (اختفاء قسري بصورة ضد الإنسانية) على أراضي إحدى الدول الأطراف، يجوز لها بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة بصفةٍ عاجلةٍ على الجمعية العامة للأمم المتحدة.(الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006)

ويتم مباشرة هذا الإجراء عبر تبليغ الحالة أولاً إلى الدولة المعنية، وذلك لتقديم الرد والمعلومات اللازمة بالسرعة القصوى الممكنة حول حالات الاختفاء القسري المرتكبة بشكلٍ واسعٍ ومنهجي ضمن إقليمها، وعلى ضوء هذه المعلومات المقدمة من الدولة، والأدلة الواردة سابقًا، والمشاورات والدراسات التي تجريها اللجنة، تتخذ قرارها إما بإحالة المسألة عبر الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عدمه لاتخاذ الإجراء اللازم بحق الدولة، وفي حال قررت اللجنة إحالتها إلى الجمعية العامة، فإنها تؤدي هذا الإجراء بشكلٍ عاجلٍ لمعالجة المسألة، وتعمل على تبليغ قرارها كتابيًا للدولة المعنية.(النظام الداخلي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري)

**الخاتمة:**

لقد عالجنا في هذا البحث موضوع جريمة الاختفاء القسري، وذلك من خلال توضيح ماهية هذه الجريمة، وأركانها والجهود الدولية المبذولة لمحاربة انتشارها في الدول، وذلك من خلال بيان الصكوك الدولية المعتمدة لمواجهة هذه الجريمة، والأجهزة الدولية العاملة في مواجهتها. ولعل دراستنا لهذه الجريمة جاء في سياق التعريف بها وبآثارها الخطيرة وانتشارها الواسع في عديد من دول العالم دون اتخاذ أي إجراءٍ فعالٍ يقضي عليها أويحد من ارتكبها. ولذلك فإن مواجهة هذه الجريمة ومكافحتها بالشكل الصحيح يستوجب اتخاذ إجراءاتٍ علاجيةٍ سريعةٍ وفاعلة وجادة، تحد من ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة أولًا، وتنقذ المفقودين الذين لا يزالون على قيد الحياة، وتجبر أضرار المتضررين من هذا العمل المشين. وأخيرًا، وبعد تحليل شامل لمعظم الجوانب المرتبطة بهذه الجريمة والجهود التي بُذلت لمواجهتها ومكافحتها على مختلف الصُعد، خلصنا في هذه الدراسة إلى مجموعةٍ من النتائج والتوصيات، والتي نوجزها على النحو الآتي:

**النتائج:**

1- تُعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الخطيرة والمستحدثة في القانون الدولي، ويُعتبر هذا السبب أحد الأسباب الأساسية لعدم تمكن المجتمع الدولي من تحقيق نتائج ملحوظة بعد في مجال مكافحتها، وسبب وصفها بأنها مستحدثة نسبيا هو عدم الالتفات إليها فيما مضى كميثلاتها من الجرائم ضد الإنسانية، واللاتي بوشر تجريمهن والسعي في معاقبة مرتكبيها مع انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، وذلك على النقيض من الاختفاء القسري الذي ورد تجريمه لأول مرة بشكل صريح في نظام روما لعام 1998.

2- على الرغم من سمو المبادئ التي جاء بها إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وسعيها إلى القضاء على ظاهرة الاختفاء القسري كونها تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان، إلا أنه لا يشكل التزاماً على الدول إلا من الناحية الأدبية وحسب.

3- لم تحقق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري غايتها المرجوة بعد، وذلك لعدم وجود آليات رقابية فاعلة ورادعة تحمل الدول على تطبيقها وتوجههم إلى الالتزام بها بحيث تمنع هذه الجريمة أو تحد من ارتكابها.

4- إن تعدد الأجهزة العاملة المختصة في مجال مكافحة الاختفاء القسري لا يعني بالضرورة تنازع اختصاص هذه الأجهزة، أو تضارب أعمالها وتشتتها، فالمصلحة العليا لهذه الأجهزة جميعها هي التقليل من عدد ضحايا ظاهرة الاختفاء القسري، وبذلك فجميعها متعاونةٌ وتقدم الدعم كل منها للأخرى.

5- إن من الإجراءات الفاعلة والحسنة التي اتخذها العالم كخطوةٍ هامةٍ في سبيل مواجهة جريمة الاختفاء القسري هي التوسيع من مفهوم جريمة الاختفاء القسري، ليصبح مفهومه شاملًا لحالات الاختفاء القسري المرتكبة من قبل أفرادٍ عاديين غير مدعومين من الدولة بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر.

**التوصيات:**

1- ضرورة أن تبادر الدول إلى الانضمام على الفور إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كخطوةٍ أولى وأساسيةٍ لمحاربة هذه الجريمة، ودون التحفظ على أي من بنودها.

2- ضرورة أن تباشر الدول بشكلٍ جادٍ في مكافحة جريمة الاختفاء القسري، وذلك بدايةً عبر تعديل تشريعاتها على الصعيد الوطني، وبما يتناسب مع المواثيق الدولية ذات الصلة، وأن تتضمن التعديلات إفراد نصوصٍ خاصةٍ تجرم الاختفاء القسري، وتفرض العقوبات الجسيمة على مرتكبيها.

3- يجب التنسيق ما بين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، لإنشاء أجهزةٍ فرعيةٍ تتبع لها في كل دولة طرف، بحيث تعمل بالتعاون مع الدولة ومؤسسات المجتمع المدني الوطنية والدولية، لتثقيف الأفراد حول جريمة الاختفاء القسري وكيفية الإبلاغ عنها والتعامل معها بالطريقة الصحيحة.

4- يجب العمل على إيجاد طرق وتطبيق إجراءات جادة من شأنها أن تلزم الدول أعضاء الاتفاقية بالالتزام بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك حتى يكون لها الأثر الحقيقي في تقليل عدد حالات الاختفاء القسري السنوية التي تقع فوق أراضي هذه الدول.

5- ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مع اللجنة تعاوناً حقيقياً وفاعلاً، وأن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية كون هدفهما المشترك هو الحد من جرائم الاختفاء القسري، ويكمن التعاون في الرد على البلاغات بالسرعة الممكنة، وتقديم التقارير، والعمل بتوصيات اللجنة ونصائحها بهذا الخصوص، مع ضرورة تطبيق كافة وسائل الرقابة التي تضمنتها الاتفاقية بشكل فاعل حتى يتحقق الهدف المنشود من اعتماد هذه الاتفاقية الدولية المهمة.

# المراجع:


اتفاقية حقوق الطفل. (1989).

اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (18 12, 1992).

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (23 12, 2006). المادة 34.

الأمم المتحدة حقوق الإنسان. (30 8, 2018). *احياء اليوم الدولي لضحايا الاختفاس القسري*. تاريخ الاسترداد 1 11, 2022، من https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2018/08/international-day-victims-enforced-disappearances-30-august-2018،

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2005). *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.*

الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان. (2005). *تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية، المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.*

العاني، .www.resalapost.com (2020). *دالة الجرمية للإخفاء القسري (بين القانون الدولي والقانون الجنائي الداخلي) - العراق أنموذجا*. تاريخ الاسترداد 15 11, 2021، من رسالة بوست: www.resalapost.com

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (16 12, 1966).

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. (2012). *تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.*

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. (2013). *تقرير عن أسايب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. (2014). *تقرير حول أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. (2018- 2019). *تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.*

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. (2020). *البلاغات أو الحالات التي دريسها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والملاحظات التي أدلى بها والأنشطة الأخرى التي اضطلع بها.*

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. (2020). *تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.*

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. (2021). *تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.*

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. (2021). *تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.*

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. (2012- 2013). *تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري*. الأمم المتحدة.

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. (2012). *المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بموجب المادة (29)*. الأمم المتحدة.

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. (2014). *دليل تقديم بلاغ فردي أو شكوى فردية إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري*. الأمم المتحدة.

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. (2014). *دليل تقديم طلبات الإجراء العاجلإلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري*. الأمم المتحدة.

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. (2021). *طلبات الإجراءات العاجلة المقدمة بموجب المادة (30) من الاتفاقية*. الأمم المتحدة.

المحكمة الجنائية الدولية. (10 9, 2002). مدونة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية. نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: جمعية الدول ألأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(بلا تاريخ). *النظام الداخلي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري*. قانون.

حنان فصراوي. (2017). الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري أثناء الظروف الاستثنائية. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، صفحة 36، 37.

ربا أحمد العرموطي. (2016). *جريمة الاختفاء القسري وفقا للقوانين الجنائية المقارنة والقانون الدولي*. عمان: كاية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

سجا جواد عبد الجبار. (2019). *المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي*. عمان: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

سهى حميد سليم. (2020). جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الجنائي. *مجلة الرافدين للحقوق*، الصفحات 166 - 170.

فرانسواز، .www.ar.guide-humanitarian-law.org (بلا تاريخ). *القاموس العملي للقانون الإنساني*. تاريخ الاسترداد 18 11, 2021، من المفقودون والموتى: www.ar.guide-humanitarian-law.org/content/index

فيصل عبد العزيز فيصل. (2019). *ضمانات عد الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية (جريمة الاختفاء القسري كمثال)*. عمان: كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط.

مازن خلف ناصر. (2017). *الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري: دراسة مقارنة* (المجلد الأولى). القاهرة، مصر: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع.

ماهر جميل أبو خوات. (2017). الحماية من الاختفاء القسري في ضوء قواعد القانون الدولي. *المجلة المصرية للقانون الدولي*، صفحة 112.

محمد جاسم محمد. (2019). المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني. *مجلة الجامعة العراقية، 1*، صفحة 421.

محمد صبحي نجم. (2016). *قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة* (المجلد السابعة). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمد عبد اللطيف فرج. (2010). *مواجهة الاختفاء القسري في في المواثيق الدولية والتشريع المصري* (المجلد الاولى). مطابع الشرطة.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (بلا تاريخ). *حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*. صحيفة وقائع رقم 6.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، .ohchr.org/AR/issues/disappearances/pages/procedures.aspx (بلا تاريخ). *الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي - الإجراءات*. تاريخ الاسترداد 6 12, 2021، من ohchr.org/AR/issues/disappearances/pages/procedures.aspx

منظمة العفو الدولية، www.amnesty.org. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 17 5, 2022، من https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/disappearances/

منظمة ريدريس، www.redress.org. (2021). *الضحايا المنسيون: الاختفاء القسري في أفريقيا*. تم الاسترداد من https://redress.org/wp-content/uploads/2021/08/Enforced-Disappearances-in-Africa_AR_Final.pdf

نظام توفيق المجالي. (2012). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (17 7, 1998). روما.

(بلا تاريخ). *https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Treaty=CED&Lang=ar*. تاريخ الاسترداد 18 11, 2021

International Human Rghts Law Clinic. (2014). *the right to a remedy for enforced disappearances in India.* university of Calefornia.

Patino, M. (2021). The Work Of The Cmmittee On Enforced Disappearances. p. 11